الجامعة التقنية الوسطى
معهد الادارة التقني
hamzaidan1973@gmail.com

الرشوة صورة من صور الفساد الاداري

Bribery is a form of Administrative Corruption

حمزة عيدان شياع

Hamza Edan Shyaa

المستخلص

تعدّ جريمة الرشوة صورة من صور الفساد الاداري التي يحكمها القانون الجنائي ، وهي من الجرائم الخطيرة التي تهدد النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي ، وتكون السبب الرئيسي في تفشي الفساد في الوحدات الادارية .

الرشوة ممارسة غير اخلاقية محرمة شرعاً وقانوناً ، وبالتالي انعدام الثقة بين الفرد والدولة بسبب عدم حصول الافراد على حقوقهم بسبب تفشي هذه الظاهرة في كافة مجالات الدولة ، ولكي يتم القضاء على هذه الظاهرة ويجب تظافر الجهود بين الدولة والافراد من حيث ان تقوم الهيئات المستقلة بعملها بشكل صحيح بعيداً عن المحسوبية ويقوم على مبدأ المساءلة والحساب وإصدار تشريعات مواكبة للتطور الحالي .

قد تضمن البحث تعريف الفساد وبين انواعه في المبحث الاول والرشوة صورة من صور الفساد في المبحث الثاني وقد تم التوصل الى عدة استنتاجات بينت خطورة هذه الظاهرة .

وكما تضمن البحث عدة توصيات أهمها إصدار تشريعات تواكب المرحلة الحالية ذات علاقة بالتشريعات التي تعالج موضوع الفساد والتي تطبق على الجميع بدون استثناء ، والاستعانة بالمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الاعلام من خلال نشر الوعي القانوني والاخلاقي لغرض مكافحة الفساد الاداري والمالي .

Abstract

The crime of bribery is a form of administrative corruption governed by the criminal law, and it is one of the serious crimes that threaten the political, economic and social system, and it is the main reason for the .spread of corruption in administrative units

Bribery is an unethical practice that is forbidden in Shari›a and law, and consequently the lack of trust between the individual and the state due to individuals› failure to obtain their rights due to the spread of this phenomenon in all areas of the state, and in order for this phenomenon to be eliminated, efforts must be combined between the state and individuals in terms of independent bodies doing their work properly Away from favoritism and is based on the principle of accountability and accountability, and the issuance of .legislations that keep pace with the current development

The research included the definition of corruption and its types in the first topic, and bribery is one of the forms of corruption in the second topic. Several conclusions were reached that showed the seriousness of .this phenomenon

The research also included several recommendations, the most important of which is the issuance of legislation

that keeps pace with the current stage related to legislation that deals with the issue of corruption and that applies to everyone without exception, and the use of international organizations, civil society organizations and the media by spreading legal and ethical awareness for the purpose of combating administrative and financial corruption.

المقدمة

يشكل الفساد ظاهرة سلبية عالمية منتشرة بشكل كبير عرفتها المجتمعات كافة وفي العصور كافة ، وسريعة الانتشار وقد حرمها القانون ونص تشريعات تعاقب من يرتكب الفساد .

بدأت هذه الظاهرة (الفساد) بظهور البشرية وتتأثر هذه الظاهرة بعوامل عدة تختلف بأختلاف المجتمع ومقوماته ، والفساد له أسباب تساعده على الانتشار بشكل واسع ومن هذه الاسباب هي مدى الشعور بالانتماء للوطن وغيرها من الاوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها ، ولخطورة هذه الظاهرة على المجتمع أصبح هنالك إجماع تام لدى الدول والبشرية على القضاء على هذه الظاهرة من خلال تشريع قوانين داخلية رادعة ، وتنشيط الواعز الديني والاخلاقي لدى الفرد .

وللفساد صور يحكمها القانون الجنائي وهي الرشوة ، الاختلاس ، وتعتبر جريمة الرشوة من الجرائم المخلة بالواجبات الوظيفية والاكثر ضرراً في المجتمع وتؤدي الى ضياع حقوق أفراد المجتمع و انعدام الخدمة الاجتماعية التي تؤدي بدورها الى ضياع الاواصر الاجتماعية بين الافراد .

يعتبر الموظف هو الطرف الاساسي في صور الفساد الاداري ، ومن اثار جريمة الرشوة هي استغلال الموظف للسلطة المخولة له وان الرشوة تؤدي الى انتفاء العدالة .

هدف البحث :-

يهدف البحث الى التعرف على مفهوم الفساد الاداري والمالي و أنواعه والتعرف على صور الفساد الاداري (الرشوة) و اثارها .

مشكلة البحث :-

أن مشكلة البحث تكمن في المحور الاول في تعدد انواع الفساد وبسبب ضعف تطبيق القوانين والمحور الثاني صور الفساد الاكثر شيوعاً و اثارها على المجتمع .

منهج البحث :-

تناولنا في بحثنا المنهج التحليلي لأنواع الفساد و اثار صور الفساد .

تقسيم البحث :-

تم تقسيم البحث الى مبحثين الاول منهما مفهوم الفساد الاداري والمالي والثاني الرشوة صورة من صور الفساد ، ثم الخاتمة التي تضم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الاول
مفهوم الفساد الاداري والمالي

يعرف الفساد الاداري والمالي بأنه انتهاك حقيقي للقوانين و انحراف عن تأدية الواجبات الوظيفية في القطاع العام لتحقيق منافع شخصية ,ومن هنا يمكننا ان نعرف الفساد بأنه الاخلال بشرف المهنة الوظيفية ,والقيم المجتمعية , والمعتقدات التي يؤمن بها الشخص ,ولغرض الاحاطة بالفساد الاداري والمالي وجب علينا تقسيم المبحث الى عدة مطالب :-

المطلب الاول :- تعريف الفساد

المطلب الثاني :- انواع الفساد

المطلب الاول : تعريف الفساد

يتطلب لتحديد الفساد تعريف الفساد لغةً واصطلاحاً، حيث وردت كلمة الفساد في معاجم اللغة العربية ونصوص القرآن ومؤلفات الفقهاء ، وعليه سوف نبين الفساد لغةً في الفرع الاول والفرع الثاني نبين الفساد اصطلاحاً.

الفرع الاول : الفساد لغة

لا يوجد للفساد معنى واحد بل يوجد عدة معان وعدة لغات مختلفة منها اللغة العربية .

قال ابن منظور في لسان العرب : الفساد نقيض الصلاح ، والمفسدة خلاف المصلحة ، والاستفادة خلاف الاستصلاح١ .

الفساد هو «التلف والعطب وخروج الشيء عن حالته الصحيحة ولم يعد صالحاً و انعدام المنفعة المطلوبة , وبذلك يكون مخالف للقيم الصحيحة والبناء السليم في الحالات كافة»٢ .

اما الفساد في اللغة الفرنسية نلاحظ انه يعبر عن الفساد في معاني كثيرة منها الرشوة , او خرق القانون ,وكما يأتي ايضاً بمعنى السرقة والاختلاس .

وللفساد معاني عدة في اللغة الانكليزية منها الاحتيال والغش والمحسوبية والتحيز.

وكما انه ذكر لفظ الفساد في القرأن الكريم في قوله تعالى

وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ٣ .

الفرع الثاني : تعريف الفساد اصطلاح

اهتم الباحثون كثيراً بتعريف الفساد ولكن التعريف يختلف من باحث الى اخر نتيجة تأثر الباحث بالبيئة والمحيط الذي ينطلق منهما , ولمصطلح الفساد محاور عديدة منها الفساد السياسي والفساد الاقتصادي .

ان الانحراف عن الالتزام بالقواعد القانونية هو فساد بحد ذاته, ومخالفة الموظف لقواعد القانون من اجل الحصول على مصلحة خاصة لنفسة او لغيره وهذا يعد فساداً ادارياً بحد ذاته٤ .

من التعريفات التي تكون اكثر قبولاً لدى الباحثين تعريف الفساد من قبل البنك الدولي بأنه»استغلال او اساءة استعمال الوظيفة العامة من اجل المصلحة الخاصة «٥ .

ولقد كان دورٌ كبيرٌ لفقهاء القانون في تعريف الفساد وكان لهم اهتمام كبير في الجانب القانوني بأنه»تصرف وسلوك وظيفي سيء , فاسد خلاف الاصلاح هدفة الانحراف وكسب الحرام , والخروج عن النظام لتحقيق مصلحة خاصة «٦ .

لقد ميز قانون العقوبات الفرنسي بين الفساد الايجابي والفساد السلبي ، حيث عرف الفساد الايجابي بأنه : « سعي الموظف الحكومي بنشاط من أجل منح العقد» ، أما الفساد السلبي هو « قبول المسؤول لهدية أو مكافأة أخرى بعد منح العقد أو تقديم الخدمة « ٧ .

اما المشرع المصري لم يورد تعريفاً للفساد ولكنه قد ركز وتكلم عن الرشوة في المادة (١٠٣) من قانون العقوبات المصري ٨، حيث عرفها « ان يتاجر الموظف العام بأعمال الوظيفة ، المختص بها ، من أجل تحقيق مصلحة خاصة « .

المطلب الثاني : انواع الفساد

ان الفساد مصطلح يتضمن عدة معاني منتشرة في القطاعات الحكومية والخاصة كافة وله انواع متعددة منها :-

١-الفساد السياسي : يتمثل في الانحراف عن النهج المحدد لأدبيات الحزب او الانحراف المالي ومخالفة القواعد والاحكام المالية التي تنظم عمل المؤسسات السياسية في الدولة ، ومن الاسباب التي تؤدي لانتشار ظاهرة الفساد هو ضعف الممارسة الديمقراطية وتطبيقاتها ،قلة الوعي والثقافة السياسية ، عدم معرفة القواعد والاحكام التي تمارس من خلالها السلطة وادارة الدولة من قبل اشخاص عديمي الخبرة والكفاءة مما يؤدي الى انتشار الفساد٩ .

٢-الفساد المالي : يتمثل بجملة من الانحر افات المالية و مخالفة الاحكام والقواعد المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها او مخالفة التطبيقات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية وممكن ملاحظة مظاهر الفساد في الرشاوي والاختلاس والتهرب الضريبي١٠ ، كما يمكن ان يمثل الفساد المالي هدر المال العام بصورة غير قانونية ١١.

٣-الفساد الاداري : يتمثل بالانحراف الاداري والتنظيمي والوظيفي التي تصدر عن الموظف العام عند قيامة بالأعمال الوظيفية ومن مظاهر الفساد الاداري هي امتناع الموظف عن العمل الوظيفي او افشاء الاسرار الوظيفية والمحسوبية في التعيينات الوظيفية وغير ذلك من مظاهر التي تسبب انتشار الفساد الاداري , فأن الفساد اوسع في الفساد الاداري وهو يصدر من الموظفين

الذين يستغلون العمل الوظيفي١٢ ،ويمكن تعريف الفساد الاداري بأنه اخلال بالمصالح والواجبات العامة ١٣ .
٤-الفساد الاخلاقي : يتمثل بالانحرافات الاخلاقية والسلوكية المتعلقة بسلوك الموظف وتصرفاته , والفساد الاخلاقي يرتبط بأنواع الفساد كافة وهو محرم ومجرم قانوناً بقواعد قانونية رادعة له ، فضلاً على انه عمل غير اخلاقي وغير مشروع في القيم الاجتماعية في الحاضر والمستقبل١٤ .
٥-الفساد الثقافي : ونقصد به عدم الالتزام بالثوابت العامة لدى الدولة من حيث هويتها وارثها الثقافي إلا أنه لا يمكن اصدار تشريعات تجرمه لأنه يأتي من حرية الرأي والتعبير١٥ .
٦-الفساد الاجتماعي : وهو الانحراف الذي يُمارس من قبل المؤسسات الاجتماعية التي اوكل لها المجتمع تربية الفرد وتقويمه ,كالأسرة المدرسية والجامعية وهذا بدورة يؤدي الى فساد اجتماعي نظراً الى عدم الولاء الوظيفي وعدم احترام الرؤساء والاخلال بالأمن العام ١٦ .
٧-الفساد القضائي : هو الانحراف الذي يصيب الهيئات القضائية بسبب عدم تطبيق القوانين بشكل صحيح لغرض الحصول على منافع شخصية عن طريق تصرف مخالف للقانون بارتكابه جريمة الرشوة خارج اختصاصه فهذا يعد فساد اداري ، اما اذا تصرف بصفة قاضي من خلال اصدار حكم غير عادل بناءاً على رشوة أو محاباة أو وساطة فهذا فساد قضائي وعليه يؤدي ذلك الى ضياع الحقوق وتفشي الظلم , وهواخطر ما يدمر الحكومات والشعوب , لان القضاء هو السبيل الوحيد الذي يستند علية الناس لإعادة حقوقهم المسلوبة١٧ .
٨-الفساد الاقتصادي : هو الانحراف في تطبيق القانون المتعلقة بالاقتصاد وهو منافي للقيم والاخلاق كالتلاعب بالأسعار والغش التجاري في الاسواق لغرض الحصول على منافع مادية يحصل عليها من الشركات الاجنبية الدولية أو شركات محلية قد تكون داخلية أو تجار أو موظفي عقود , وقد يتمثل في تهريب الاموال ,الفساد الجمركي و التهريب الجمركي ١٨ .
يقسم الفساد من ناحية الانتشار (النطاق الجغرافي) الى :-
أ-الفساد الدولي :-
هذا النوع من الفساد يأخذ نطاقاً واسعاً عالمياً يصل نطاقه خارج اقليم الدولة اي يصل الى نطاق عالمي ، ويظهر هذا الفساد بسبب انفتاح الدول عالمياً بسبب الاقتصاد والتجارة ويكون
ارتباط المؤسسات الاقتصادية والشركات الاقتصادية حيث ترتبط الشركات الاجنبية الدولية والمحلية بالدولة والقيادة السياسية ، وذلك لتحقيق منافع ذاتية متبادلة، واشار تقرير منظمة الشفافية العالمية ان الشركات الامريكية والفرنسية والصينية والالمانية اكثر الشركات فساداً حيث تمارس اعمال غير مشروعة في الدول النامية وذلك لحصول على المشاريع , وكما اشار التقرير ان عدد كبيراً من الموظفين في اكثر من (١٣٦) دولة يتقاضون رواتب منتظمة مقابل تقديم خدمات لتلك الشركات ولقد احتلت الاستثمارات والمقاولات وتجارة الاسلحة في الدول الكبرى المرتبة الاولى من حيث تقديم الرشاوي الى المسؤولين في الدول النامية ١٩ .
ب - الفساد المحلي :-
ونقصد به هوذلك الفساد الذي يمارس داخل الحدود الاقليمية لدولة ولا يكون خارج اقليم الدولة من قبل الموظفين والمؤسسات الاقتصادية وضمن المناصب الصغيرة , وهو يمثل كل انواع الفساد الاخرى , قد يكون سياسياً او اقتصادياً او ادارياً ٢٠ .

المبحث الثاني
الرشوة صورة من صور الفساد الاداري

تعتبر الرشوة صورة من صور الفساد الاداري التي يحكمها القانون الجنائي ، إضافة الى جريمة الاختلاس ، و إستغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة ، وهي جرائم نص عليها قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٣٠٧ – ٣٤١) وهي جرائم مخلة بواجبات الوظيفة العامة ، وتعتبر جريمة الرشوة من الجرائم التي تكون أكثر ضرراً في المجتمع لأنها تصيب الوظيفة العامة التي يسعى الافراد من خلالها اشباع حاجاتهم ، وان ارتكاب هذه الجريمة يعتبر خرقاً للقانون ويتطابق مع نصوص قانون العقوبات٢١.
ومن أجل الاحاطة بالموضوع اعلاه سوف نتناول ذلك بعدة مطالب :-
المطلب الاول :- الرشوة

المطلب الثاني :- اركان الرشوة
المطلب الثالث :- اثار الرشوة

المطلب الاول : الرشوة

لم يكن هنالك اتفاق على تعريف الرشوة بين الفقهاء ، لقد عرف المشرع العراقي الرشوة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل في المواد (٣٠٧ – ٣١٤) بأنها « طلب او قبول موظف أو مكلف بخدمة عامة لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو ميزة أو وعد بشيء من ذلك لإداء عمل من اعمال وظيفته أو الامتناع او الاخلال بواجبات الوظيفة «٢٢ .

حيث نلاحظ ان الرشوة هي متاجرة الموظف بالسلطة التي يمتلكها لعمل شيء معين أو الامتناع عن عمل معين يكون ضمن اختصاصه ، وبهذا تكون الرشوة بين شخصين موظف وصاحب مصلحة يسمى الاول بالمرتشي والثاني بالراشي ، ولا تتم الجريمة الا بالقبول من الطرف الاخر بعد تقديم العرض٢٣ .

ولمحكمة النقض المصرية في حكم لها « ان علماء القو انين عرفوا الرشوة بأنها تجارة المستخدم في السلطة لعمل شيء او إمتناعة عن عمل يكون من خصائص وظيفته٢٤ .

الرشوة دخلت في جو انب المجتمع وفي جميع مفاصل الدولة لم يسلم منها جانب , فهناك الرشوة تأخذ اشكال متعددة تدفع من اجل مقابل .

المطلب الثاني: أركان جريمة الرشوة

لقد نصت المادة (٣٠٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل على « كل موظف اومكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او وعد بشي من ذلك لإداء عمل او الامتناع عن عمل لا يدخل في اعمال وظيفته ولكنة زعم ذلك او اعتقده خطأ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات او الحبس والغرامة على أن لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ، ولا تزيد بأي حال من الاحوال على خمسمائة دينار« من النص أعلاه يتضح ان للجريمة الرشوة تتكون من ثلاث اركان وسوف نبين ذلك فيما يأتي :

الفرع الاول : صفة المرتشي
الفرع الثاني : الركن المادي
الفرع الثالث : الركن المعنوي

الفرع الاول : صفة المرتشي

لقد اطلق القانون صفة المرتشي على الموظف او المكلف بخدمة عامة ويمكننا أننعرف الموظف بأنه» كل شخص عهدت الية وظيفة داخلة في الملاك الدائم للمرفق العام ، واما المكلف بخدمة عامة فقد عرفته م /١٩ من ف / ٢ من قانون العقوبات العراقي هو كل موظف او مستخدم او عامل انيطت له مهمة عامة في خدمة الحكومة ودو ائرها الرسمية او شبة الرسمية ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونو ابه والوزراء , واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية , كما تشمل المحكمين والخبراء ومستخدمي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنضمات والمنشأت التي تساهم الحكومة او احدى دو ائرها الرسمية او شبة الرسمية في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت , وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة بأجر او بغير اجر»

وعلية فأن الموظف او المكلف بخدمة عامة كان متمتعاً بالسلطة وقام بهذا الفعل تعتبر جريمة الرشوة , واذا كان العكس أي الشخص غير موظف او كان مفصولاً فأنه قام بهذا الفعل فأنها لا تعتبر جريمة رشوة و انما تعتبر جريمة اخرى حسب اركانها .

الفرع الثاني : الركن المادي

ان نشاط المرتشي قد نص عليه م (م / ٣٠٧) من ق . ع . ع . رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل «كل موظف او مكلف بخدمة عامة طلب او قبل لنفسه او لغيره عطية او منفعة او ميزة او وعد بشي في ذلك لإداء عمل من اعمال وظيفته او الامتناع عنه او الاخلال بواجبات الوظيفة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين او الحبس والغرامة على ان لا تقل عما طلب او اعطى او وعد به ولا تزيد بأي حال من الاحوال عن خمسمائة دينار»٢٥ ، وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او الحبس اذا حصل لطلب او القبول او الاخذ بعد اداء العمل او الامتناع عنة او بعد الاخلال بواجبات الوظيفة بقصد المكافأة على ما وقع في ذلك .

ويتبين لنا ان الموظف ومن في حكمة استغل وظيفتهُ وسلطته لغرض الحصول على مكاسب خاصة , لذلك نص المشرع على

عقوبة المرتشي لمنع استغلال الموظف لسلطته٢٦.
ويتحقق الركن المادي بثلاث عناصر هي :
اولاً : نشاط يقوم به الجاني يتخذ صورة القبول اوالطلب
ثانياً : موضوع الرشوة
ثالثاً : تعهد الموظف بالقيام بالعمل او الامتناع عن عمل من اعمال وظيفته

اولاً : نشاط يقوم به الجاني يتخذ صورة القبول او الطلب
١-الطلب هو مبادرة الموظف او المكلف بخدمة عامة او التعبير قولاً او كتابةً او حتى اشارة ٢٧ بإرادته لغرض الحصول على مقابل بالقيام بالعمل , او الامتناع عن عمل او الاخلال بالواجبات الوظيفية،وتتحقق جريمة الرشوة في حال حدوث الطلب من المرتشي وقبول من الراشي , وهنا نكون امام جريمة تامة , جريمة المرتشي وجريمة الراشي وهي جريمة الرشوة , واما في حالة عدم مو افقة صاحب المصلحة فهنا نكون امام جريمة المرتشي لان الشروع في هذه الجريمة يعتبر جريمة تامة ونلاحظ انعدام جريمة الراشي .
٢-القبول : وهو التعبير الذي يصدر من الموظف او المكلف بخدمة عامة بإرادته للحصول على مقابل نتيجة قيامة بعمل او الامتناع عن عمل , وبهذا يكون عرض من صاحب المصلحة أي الراشي وقبول من جانب الموظف أي المرتشي , وبهذا يتحقق القبول أي ماديات الرشوة ٢٨ وفي حالة قبول الوعد بالعطية أو المنفعة من جانب المرتشي أي الموظف بصورة جدية على الرغم من أنه لم يستلم ثمن ما يؤديه معجلاً و انما يكتفي بقبول الوعد الذي تقدم به الراشي ، تعتبر الجريمة قائمة بمجرد القبول سواء أوفى الراشي بوعده أونكل عنه٢٩, اما في حالة قبول المرتشي للوعد بصورة غير جدية الغرض التظاهر بالمو افقة لتمكين السلطات من القبض على الراشي متلبساً بجريمته ، ففي هذه الحالة لا يعتبر الموظف مرتشياً ٣٠.
ثانياً :- موضوع الرشوة
قد يكون القبول او الطلب من جانب المرتشي « الموظف او المكلف بخدمة عامة» على عطية او منفعة او ميزة حالاً اذا تسلمها المرتشي في الحال ، او قد تكون مؤجلة اذا كانت في صورة وعد
أي المقصود حصول المرتشي على فائدة ٣١ , او هو المقابل الذي يحصل علية المرتشي في حساب المصلحة , وقد يكون هذا المقابل مادياً او معنوياً ٣٢ .
ثالثاً :- تعهد الموظف بالقيام بالعمل اوالامتناع عن عمل من اعمال الوظيفة
لا يكفي لإتمام او قيام جريمة الرشوة ان يطلب المرتشي او يقبل المنفعة او الميزة او الوعد لغرض القيام بالعمل او الامتناع عنه بل يجب ان يتعهد بالعمل او الامتناع وبهذا التعهد قد تاجر الموظف او المكلف بخدمة عامة بسلطته الوظيفية٣٣, ونكون امام جريمة الرشوة .

الفرع الثالث : الركن المعنوي

تعتبر الرشوة من الجر ائم العمدية التي يتطلب لقيامها تو افر القصد الجنائي الذي يكون ركنها المعنوي , وقد عرفه م / ٣٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل القصد الجنائي بأنه «توجيه الفاعل أرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى احداث النتيجة الجرمية التي وقعت او أي نتيجة اخرى»٣٤.
ان القصد الجنائي الذي يجب توفره في جريمة المرتشي هو علم الموظف او المكلف بخدمة عامة بأن ما يحصل عليه هو مقابل القيام بالعمل او الامتناع عن عمل .
ولكي تتحقق جريمة الرشوة يجب ان يكون القصد الجنائي لدى الموظف عاماً وليس خاصاً , وبذلك يقوم القصد الجنائي في الرشوة على العلم والارادة ٣٥ , ونقصد هنا بالعلم هو انصراف علم الجاني بأن المقابل الذي حصل عليه هو مقابل القيام بعمل او الامتناع عن العمل المطلوب منه القيام به، واما الارادة هي انصراف ارادة الموظف الى الفعل المكون لجريمة أي قبول الفائدة من الفعل او الامتناع عن العمل .

المطلب الثالث : اثار الرشوة

للرشوة أثارجانبية وسلبية خطيرة تؤثر على حياة الفرد والمجتمع وتؤدي الى انعدام الثقة بين الفرد والحكومة , وهي ممارسة غير اخلاقية ٣٦ , تزيد من اعباء الحياة الاجتماعية , وتؤدي الى عدم احترام القانون وبالتالي نصل الى مبدأ ((تدفع الرشوة تحصل على الخدمة)) , ولا فرق يوجد من حيث دفع الرشوة للحصول على الحقوق المشروعة والغير مشروعة٣٧.

للرشوة دور كبير ومهم في حصول اشخاص على مناصب لها اهمية كبيرة في البلد وهؤلاء الاشخاص غير مؤهلين لهذه المناصب وغير كفوئين , و ايضاً الحصول على المزايدات والمناقصات , والمشتريات , وكذلك تدفع لغرض تقليل الضرائب , وتدفع أيضا في جوانب اخرى مثل الحصول على اجازة السوق ,او جواز السفر خلافاً للقانون , وكذلك تدفع الرشوة وفي الوقت الحاضر للحصول على عملية التعيين , والترقية , وصرف المكافاة المالية ٣٨ , وتدخل الرشوة وتدمر حياة الفرد أيضا منها في انتاج الدواء او الغذاء لغرض الحصول على مكاسب خاصة , وتدخل الرشوة المشاريع الكبيرة والصغيرة , والاهم من ذلك نلاحظ في الآونة الاخيرة وجود الرشوة في الجانب القضائي , أي تدفع الرشوة لكي تغير مسار الدعوى وتحويل المتهم الى بريئ والبريء الى متهم , من خلال ميل القاضي الى احد اطراف الدعوى لغرض الحصول على مكاسب شخصية وهذا ما يسمى بالفساد القضائي ٣٩.

تبين لنا ان للرشوة اثر كبيراً في تدمير حياة واخلاق افراد المجتمع , وتدمير كفاءة الجهاز الانتاجي , وبالتالي تؤدي الى قطع العلاقات بين الافراد ويتم التعامل بينهم مادياً , وبذلك تضيع موازين العدالة بين الافراد و انعدام الثقة بين الفرد والحكومة وعدم وجود مبدأ المساوات والعدالة في جميع مفاصل الحياة , مما يؤدي ذلك الى التخلف اقتصادياً وحضارياً .

الخاتمة

يبقى الاهتمام بشكل كبير بالفساد الاداري و انواعه وتحديد صوره من الامور المهمة من أجل القضاء على الفساد ومواكبة التنمية الاقتصادية .

الاستنتاجات :-

١- الفساد الاداري والمالي يشكل آفة خطيرة في الميادين الامنية والاقتصادية والتنموية مما ينتج عن ذلك تخلف الدولة اقتصادياً وعلمياً .

٢- ضعف فعالية وتطبيق الانظمة الجنائية في مكافحة الفساد وغياب الواعز الديني والقيم الاخلاقية التي تمثل الامانة والصدق لدى الموظف في إداء عمله الوظيفي وعدم المساواة في فرص التشغيل بين ابناء المجتمع أدى ذلك الى تنامي ظاهرة الفساد و انتشارها .

٣- ضعف الرقابة والمساءلة من قبل الحكومة على الاجهزة التابعة لها ساهم وبشكل كبير في تفشي الفساد .

٤- للفساد اثار كثيرة منها زعزعة القيم الاخلاقية ، وهجرة اصحاب الشهادات والكفاءات والعقول الاقتصادية خارج البلد .

٥- بسبب الفساد أنعدمت الثقة بين الحكومة والمواطن .

٦- ان الرشوة أخذت أهمية كبيرة على المستوى الداخلي والخارجي واصبح هنالك اجماع لدى الدول للقضاء على هذه الظاهرة من خلال تشريع قوانين داخلية رادعة وعقد اتفاقيات مع الدول الخارجية من أجل ذلك .

٧- الرشوة من الجرائم الخطيرة التي تدمر نظام الدولة السياسي والاجتماعي والاقتصادي وتعدم الثقة بين الفرد والمجتمع بسبب تدخلها في جميع مفاصل الدولة .

التوصيات :-

١- وضع المناهج التربوية والثقافية ونشرها عبر وسائل الاعلام من خلال البرامج التلفزيونية ، و البوسترات والمنشورات ، والدورات والندوات حول موضوع الفساد وحث الاساتذة الجامعيين على اعداد البحوث العلمية والدراسات حول مشكلة الفساد . وبث الوعي لدى ابناء المجتمع بالأهتمام بالوظيفة العامة .

٢- إصدار تشريعات جديدة لتشديد العقوبات المقررة لجرائم الرشوة وفق الظروف التي تتلاءم مع مستجدات الاوضاع الحالية .

٣- اختيار الصحيح من الاشخاص حسب الاختصاص والكفاءة ويتمتعون بالنزاهة والاستقامة .

٤- وضع استراتيجيات تكافح البطالة والتضخم اللذان يولدان الفساد بأشكاله كافة .

٥- تعزيز وتقوية دور الهيئات المستقلة بالرقابة .

٦- تعاون الاشخاص مع الحكومة بالإبلاغ عن حالات الفساد .

٧- الاستفادة من تجارب الدول في معالجة ومكافحة الفساد الاداري من خلال التعاون الدولي .

الهوامش :-

١- البشير علي حمد : مفهوم الفساد في ضوء نصوص القران والسنة النبوية ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،٢٠٠٣ ، ص٣ .

٢- انظر: د . حمدي عبد الرحمن حسن , الفساد السياسي في افريقيا , القاهرة , دار القارئ , ط / ١ , ١٩٩٣ , ص ١٥ .

٣- سورة الاعراف الآية ٥٦ .

٤- داود خير الله : الفساد كظاهرة عالمية واليات ضبطها , ندوة الفساد والحكم الصالح في البلادالعربية , مركز دراسات الوحدة العربية , بيروت , ٢٣ / ٣٠ ايلول / ٢٠٠٤ , منشور في مجلةالمستقبل العربي العدد / ٣٠٩ / السنة ٢٧ , تشرين الثاني ٢٠٠٤ , ص ٦٧ .

٥- Sam vaknin , crime and corruption , united press international , skopje , Macedonia , 2003,p.18 .

٦- د . احمد رشيد : الفساد الاداري , الوجة القبيح للبيروقراطية المصرية , القاهرة , مطبوعات دار الشعب , ١٩٧٦ ,ص ٢٣.

٧- المادة ٤٣٢ / ١١ من قانون العقوبات الفرنسي .

٨- سليمان عبد المنعم : القسم الخاص من قانون العقوبات , بدون دار نشر, ٢٠٠٣ , ص٣٨.

٩- ياسر خالد بركات الو ائلي : الفساد الاداري مفهومة ومظاهرة مع اشارة الى تجربة العراق في الفساد , مجله النبأ , العدد ٨٠ , ٢٠٠٦ .

١٠- د. علي وتوب : توصيف ظاهرة الفساد , مقال منشور على موقعhttp://www.aisabaah.com.

١١- عياد محمد علي باشا : الفساد الحكومي في الدول النامية , أسبابه و اثاره الاقتصادية والاجتماعية , مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية , المجلد ٥ , العدد ٣,٢٠٠٣,ص ٢٠٣ .

١٢- د. علي وتوب : توصيف ظاهرة الفساد , المصدر السابق .

١٣- سوزان روز اكرمان : الفساد الحكم , الاسباب العو اقب والاصلاح , ترجمة فؤاد سروجي , دار الاهلية , عمان ,٢٠٠٣ , ص ٥ .

١٤- د . عبد الرحمن صبري : غياب الشفافية والمسائلة في الدول العربية , الفساد والتنمية ,مركزالبحوث , دراسات وبحوث الدول النامية , لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة ,١٩٩٩ , ص ٢٤٥ .

١٥- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني : اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية , مذكرة ماجستير, كلية الدراسات العليا , جامعة نايف , الرياض , ٢٠٠٥ , ص ٦٠ .

١٦- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري : مصدر سابق , ص ٦٧ .

١٧- د. علي وتوب : توصيف ظاهر الفساد , المصدر سابق .

١٨- بشير مصطفى : الفساد الاقتصادي , مجلة دراسات اقتصادية , مركز البصيرة للبحوث والدراسات الانسانية , العدد السادس , دار الخلدونية الجز ائر , ٢٠٠٤ , ص ١٤ .

١٩- د . سعاد عبد الفتاح محمد : الفساد الاداري والمالي , المشكلة والحلول , المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام , ص ٣ .

٢٠- عبد القادر جبريل فرج جبريل : الفساد الاداري , عائق الادارة والتنمية الديمقراطية ,رسالة ماجستير , الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ٢٠١٠ , ص ١١٢ .

٢١- انظر: سهير عبد المنعم اسماعيل ، الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة ، رسالة دكتوراه ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ت وما بعدها .

٢٢- م / ٣٠٧ / ١ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

٢٣- داود السعدي المحامي : شرح قانون العقوبات البغدادي ، مطبعة النقيض الاهلية ، بغداد ، ١٩٣٩ ، ص١٤٤ .

٢٤- القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي : الجر ائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة (التزوير ، الرشوة ، الاختلاس) وتطبيقاتها القضائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥ ،ص١٢٩ .

٢٥- د. القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي : المصدر السابق ، ص١٣٠ .

٢٦- د . حسن صادق المرصفاوي :المرصفاوي في جر ائم الصك / منشأة المعارف بالاسكندرية ، ص٢٦ .

٢٧- د. فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، ١٩٩٦ ،ص٧٤.

٢٨- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في جر ائم الصك ، مصدر سابق ، ص٥٦ .

٢٩- المحامي بالنقض وجدي شفيق فرج : جر ائم الاموال العامة (الرشوة واختلاس المال العاموالعدوان عليه والغدر) ، دار الكتب القانونية ، مصر ، ٢٠١٠ ، ص٢٧-٢٨ .

٣٠- حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في جر ائم الصك ، مصدر سابق ، ص٤٥ .

٣١- احمد يحيى : المرشد في قانون العقوبات الخاص ، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٥.

٣٢- د . احمد امين : قانون العقوبات الاهلي ، القسم الخاص ، ص٣ ، القاهرة ، ١٩٢٤ ، ص٤٦ .

٣٣- د. انور العمروسي ، امجد العمروسي : جر ائم الاموال العامة وجر ائم الرشوة ، ط٢ ، النسر الذهبي للطباعة ، مصر ، ص٢٣٦ .

٣٤- د. وائبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة ، ص٢٤ .

٣٥- الجرائم المخلة بالشرف نص المادة ٢١ ق / ١ / ٦ من قانون العقوبات النافذ .

٣٦- انظر: د . محمد قاسم الغريوني ، الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق ، دار وائل للنشر، عمان ، ٢٠٠١ ، ص٤٠ .

٣٧- د . صلاح الدين فهمي محمود : الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض ، ١٩٩٤ ، ص٩١ وما بعدها.

٣٨- د. السيد علي شتا : الفساد الاداري والمجتمع المستقل ، المكتبة المصرية للطباعة والنشروالتوزيع ، الاسكندرية ، ٢٠٠٣ ، ص٥٨ .

المصادر

الكتب

- القرأن الكريم

١- د . احمد امين : قانون العقوبات الاهلي , القسم الخاص , القاهرة ١٩٢٤ .

٢- د. احمد رشيد : الفساد الاداري, الوجة القبيح للبيروقراطية المصرية , القاهرة , مطبوعات دار الشعب , ١٩٧٦ .

٣- احمد يحيى : المرشد في قانون العقوبات الخاص , الاسكندرية , دار المطبوعات الجامعية ٢٠٠٥ .

٤- د. انور العمروسي امجد العمروسي : جرائم الاموال العامة , جرائم الرشوة , النشرالذهبي للطباعة , مصر.

٥- د .حسن صادق المرصفاوي : المرصفاوي في جرائم الصك / منشأة المعارف بالاسكندرية.

٦- د. حمدي عبد الرحمن حسن : الفساد السياسي في افريقيا , القاهرة , دار القارئ , ط / ١ , ١٩٩٣ .

٧- داود السعدي المحامي : شرح قانون العقوبات البغدادي , مطبعة النقيض الاهلية , بغداد , ١٩٣٩ .

٨- سعاد عبد الفتاح محمد : الفساد الاداري والمالي , المشكلة والحلول , المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد وحماية المال العام .

٩- سليمان عبد المنعم : القسم الخاص من قانون العقوبات , بدون دار نشر, ٢٠٠٣ .

١٠- سوزان روزاكرمان : الفساد الحكم , الاسباب العواقب والاصلاح , ترجمة فؤاد سروجي , ط ١ , دار الاهلية , عمان , ٢٠٠٣ .

١١- د . السيد علي شتا : الفساد الاداري والمجتمع المستقل , المكتبة المصرية للطباعة والنشروالتوزيع , الاسكندرية ,٢٠٠٣ .

١٢- صلاح الدين فهمي محمود : الفساد الاداري كمعوق لعمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب بالرياض، ١٩٩٤

١٣- د . عبد الرحمن صبري : غياب الشفافية والمسائلة في الدول العربية , الفساد والتنمية , مركز البحوث دراسات وبحوث الدول النامية , لكلية الاقتصاد والعلوم السياسية , جامعة القاهرة , ١٩٩٩ .

١٤- د . فخري الحديثي : شرح قانون العقوبات القسم الخاص , مطبعة الزمان , ١٩٩٦ .

١٥- القاضي لطيف شيخ طه شيخ محمود البرزنجي : الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة (التزوير, الرشوة , الاختلاس) وتطبيقاتها القضائية المكتبة القانونية , بغداد , ٢٠١٥ .

١٦- المحامي وجدي شفيق فرج : جرائم الاموال العامة (الرشوة , واختلاس المال العام والعدوان علية والعذر) , دار الكتب القانونية , مصر, ٢٠١٠ .

١٧- د . محمد قاسم القريوني : الاصلاح الاداري بين النظرية والتطبيق دار وائل للنشر, عمان , ٢٠١١ .

١٨- وائبة داود السعدي : قانون العقوبات القسم الخاص , القاهرة .

الرسائل الجامعية

١- سعيد بن محمد بن فهد الزهيري القحطاني : اجراءات الوقاية من جريمة الرشوة في المملكة العربية السعودية , مذكره ماجستير, كلية الدراسات العليا , جامعة نايف , الرياض , ٢٠٠٥.

٢- سهير عبد المنعم اسماعيل : الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة , رسالة دكتوراه , كلية الحقوق , جامعة القاهرة , ١٩٩٥ .

٣- عبد القادر جبريل فرج جبريل : الفساد الاداري عائق الادارة والتنمية الديمقراطية , رسالة ماجستير, الاكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي ٢٠١٠ .

البحوث والمقالات

١- البشير علي حمد : مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرأن والسنة النبوية , المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد , اكاديمية نايف للعلوم الامنية , مركز الدراسات والبحوث , الرياض , ٢٠٠٣ .

٢- بشير مصطفى : الفساد الاقتصادي , مجلة دراسات اقتصادية , مركز البصيرة للبحوث والدراسات الانسانية , العدد السادس دار الخلدونية الجزائر , ٢٠٠٤ .

٣- عباد محمد علي باشا : الفساد الحكومي في الدول النامية , اسبابه , واثارة الاقتصادية والاجتماعية , مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ,

المجلد ٥ , العدد ٣ , ٢٠٠٣ .
٤- د . علي وتوب , توصيف ظاهرة الفساد , مقال منشور على موقع http://www.aisabaah.com
٥- ياسر خالد بركات الوائلي : الفساد الاداري مفهومة ومظاهرة مع اشارة الى تجربة العراق في الفساد , مجلة النبأ , العدد ٨٠ , ٢٠٠٦ .

القوانين

١- القوانين العراقية
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل .
٢- القوانين العربية
- قانون العقوبات المصري .
- قانون العقوبات الجزائري .
٣- القوانين الاجنبية
- قانون العقوبات الفرنسي .